

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ نائل موسى شاكر أبو شلبي لأنضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي بالدولة بوسائل غير مشروعة وقبوله الالتحاق بجناحها العسكري.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل